

كشاف القناع عن متن الإقناع

- صلى □ عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكبير حسبت أنه قال يبتغي به وجه □ بنى □ له بيتا في الجنة متفق عليه .
- (وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للأخبار .
- (ويسن أن يمان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط وتفليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط) لحديث أنس قال قال النبي صلى □ عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد .
- رواه أبو داود .
- وعن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى □ عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى □ له بيتا في الجنة لأن المساجد لم تبني لذلك .
- (و) يسن أيضا أن يمان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما) كفجلا .
- وإن لم يكن فيه أحد .
- لقوله صلى □ عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس رواه ابن ماجه .
- وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مملانا وفي رواية فلا يقربن مساجدنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح .
- (فإن دخله) أي المسجد (آكل ذلك) أي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما (أو) دخله (من له صنان أو بخر قوي إخراج) أي استحباب إخراج إزاله للأذى .
- (وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه) أي في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة .
- فيسن أن يمان المسجد من ذلك ويخرج منه لأجله .
- (و) يمان المسجد (من بزاق ولو في هوائه) أي هواء المسجد كسطحه لأنه كقراره .
- (وهو) أي البزاق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخبر .
- (فإن كانت أرضه) أي المسجد (حصاء ونحوها) كالتراب والرمل (فكفارتها دفنها) للخبر .
- (وإلا) أي وإن لم تكن أرضه حصاء ونحوها بل كانت بلاطا أو رخاما .
- (مسحها بثوبه أو غيره) لأن القصد إزالتها .
- (ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك .
- (وإن لم يزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (فاعلها لزم غيره) من كل من علم بها .

(إزالتها بـدفن) إن كانت أرضه حصباء ونحوها .
(أو غيره) كـمسح بثوب ونحوه إن لم تكن أرضه كذلك .
(فإن بـدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكه) أي الثوب (ببعضه) ليذهب (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائطه وجب أيضا إزالتها) .
لأنه من المسجد (ويسن تخليق موضعه) أي موضع البزاق من المسجد سواء كان في حائط أو غيره .
لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فـجاءته امرأة من الأنصار فحكته وجعلت مكانها خلوقا .
فقال